

SEP 14 1979

UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/34/196

10 September 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثين
البند ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت*

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل
منظمة الأمم المتحدة لتحسين التعمق الفعلى بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

١ - قامت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، انتاً نظرها في البند المعنون "مرور ثلاثين سنة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز� واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، باعتماد القرار ٦٤/٣٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والمعنون "المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان" . واذ أشارت الجمعية العامة الى قرارها ١٢٣/٣٢ ، الذي اقترحت فيه تنظيم حلقة دراسية خاصة في عام ١٩٧٨ في جنيف بشأن موضوع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وأيضا الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣(٤ - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه اللجنة أن تقدم الحلقة الدراسية الى اقتراح بعض المبادرات التوجيهية الممكنة بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية وذلك استنادا الى أحکام قرارها ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في المبادرات التوجيهية التي اقترحتها الحلقة الدراسية في تقريرها بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ST/HR/SER.A/2 Add.1) وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، توصياتها في هذا الشأن كيما يتسعى بذلك اتخاذها لحكومات الدول الأعضاء لمساعدتها في انشاء المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

• A/34/150

*

٢ - وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٤٣٥ / ٤٠ - المؤرخ في ٢٥ / ٣ / ١٩٧٩ ، المسارى التوجيهية الواردة في تقرير الحلقة الدراسية ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيطها إلى جميع الدول الأعضاء والى المنظمات الدولية المعنية ؛ وبعثت جميع الدول الأعضاء التي لم تقم فيها حتى الآن مثل هذه المؤسسات الوطنية إلى اتخاذ التدابير الشائعة لانشائها ، كفراً بذلك التجنّة الدول الأعضاء إلى احالة المعلومات المناسبة فيما يتعلق بأنشطة مؤسستها الوطنية إلى اللجنة مرة كل ثلاث سنوات ، اعتباراً من النصف الأول لعام ١٩٨١ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين والى اللجنة كل ثلاث سنوات موجزاً للتقارير الواردة ؛ وقررت أن تنظر كل ثلاث سنوات في مسألة المؤسسات الوطنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛ وأوصت الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بإدراج البند الفرعى المعنون "المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين .

٣ - واز أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣٥ / ٤٠ ، أوصى ، بمقرر ٣٨ / ١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ ، الجمعية العامة بطيلي :

(أ) إدراج البند الفرعى المعنون "المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين ؛

(ب) توصية الدول الأعضاء بأن تطلع ممثلي مؤسستها الوطنية على مضمون المناقشات الدائرة حول البند الفرعى الآنف الذكر .